محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٢٨٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، محمد الرجوب، محمد البدور، أحمد طاهر ولد علي

المميـــــــــزة: شركة مناجم الفوسفات الأردنية.

وكيلاها المحاميان محمد عيد بندقجي ونارت شواش.

المميـــز ضـــده: مازن وديع حنا القسوس.

وكيلاه المحاميان/ جمال مدغمش ويحيى دحمان.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٤٠٦ فصل ٢٠٠٧/٩/١١ القاضي(بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠١/١١٩٥٦ فصل ٢٠٠٦/٦/١٨ والمتضمن رد دعوى المدعي وتضمين المدعي مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والمصاريف).

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي:-

أولاً:- أخطأت محكمة الاستئناف، في تطبيق القانون وتأويله ووردت النتيجة التي خلصت إليها مشوبة بالتناقض ومبتورة الصلة عن وقائع وبينات الدعوى.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله حينما قررت بالنسبة للمكافأة المنصوص عليها في (البند٢) من نظام حوافز التقاعد المبكر موضوع الطعن بأن تاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتب التقاعد تاريخ الإحالة إلى التقاعد، وبأن التزام الشركة موضوع الطعن ثابت ومحدد المقدار.

لهذين السببين طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

الـــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجـد أن المـدعي (مازن وديع القسوس) أقـام الدعـوى الحقوقـية رقـم (٢٠٠١/١١٩٥٦) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ (١٠٣٠٣٦ ديناراً) وذلك بدل المكافأة والحافز المالي اسـتناداً إلـى البنود ٢ + ٣ + ٤ من نظام الحوافز والأسس المتعلقة بالتقاعد المبكر لموظفي المدعى عليها بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبل الـشركة عنـه إلـى مؤسـسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عملـه ومجمـوع الاشـتراكات المسددة عنه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة ذلك المبلغ المدعى به .

باشرت محكمة صلح حقوق عـمان نظـر الدعوى وبـتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ أصدرت قـرارها رقم (٢٠٠١/١١٩٥٦) قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه أتعاب المحاماة .

لم يرضَ المدعـي بهـذا الحكـم فطعـن فـيه اسـتئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٦/٤٤٠٦) قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ كان المميز والمميز ضدها قد تقدما باستدعاء لمحكمتنا يطالبـان فيه إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً في ضوء وقوع المصالحة بينهما.

وقد قررت محكمتنا نظر الدعوى مرافعة وتعيين موعد لرؤيتها .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكيلين المنابين وبعد أن قررت محكمتنا قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم طلبت وكيلة المميز ضده (المدعي) المنابة ضم الاسـتدعاء لملـف الدعوى وإسقاط الدعوى إسقاط استيفاء دون أية رسوم أو مصاريف أو أتعـاب محامـاة أو

فائدة قانونية ولم يمانع وكيل الجهة المميزة (المدعى عليها) بهذا الإسقاط.

وعليه نقرر نقض القرار المطعون فيه وهو القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٦/٤٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ وعملاً بالمادة ٤٤٤ من القانون المدني والمادة ١٢٦ مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية إسقاط هذه الدعوى إسقاط استيفاء دون الحكم لأي مـن الطـرفين بأيـة رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة أو فائدة قانونية.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

قـراراً صـدر بتاريخ ٢٧ رجب سـنة ١٤٣٢ هـ الموافـق ٢٩/ ٦/٢٠١١م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــو **عضـــو**

رئيـس الديوان

دقـــق م.س